الأمم المتحدة

A/C.2/71/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثانية
البند ١٧ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تايلند*: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي لكبح التدفقات المالية غير المشروعة واستردادها

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وعلى تنميتها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

281016 281016 16-18616 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد من جديد أن هدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، والتصدي للتفاوت داخل الدول وفيما بينها والعمل فعلا على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلب التعاون العالمي في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تكرر تأكيد الالتزامات المعقودة في خطة عمل أديس أبابا بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، ابتغاء القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية والفساد، وذلك بتعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية وزيادة التعاون الدولي من خلال اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من خطة عمل أديس أبابا،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بفعالية، وإذ تدرك ضرورة توثيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء والكيانات المعنية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعادة الأصول المسروقة وغير المشروعة هي مبدأ أساسي من مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] التي تلزم الدول الأطراف فيها بتبادل أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر التأكيد على أن الفساد، وبخاصة حيازة ونقل الثروة على نحو غير مشروع، يشكل تحديا خطيرا أمام استقرار الدول وأمنها ويقوض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرقل العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة وسيادة القانون ويحرم المواطنين من التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة المطردة في تدفق الأموال غير المشروعة لا سيما من البلدان النامية، والأثر السلبي الذي يشكله ذلك فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وسيادة القانون وأمن البلدان،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[2]، فيما يتصل بتنفيذ تدابير فعَّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك النقل غير المشروع للأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرُّف على تلك الأصول وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة فيما يتصل بمواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الأصول وزيادة فرص نجاحها،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنون ”تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول“، وإذ تعيد تأكيد مقصد الاتفاقية المتمثل في كفالة التبادل التلقائي للمعلومات والإعادة السريعة للأصول غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الأصول،

وإذ ترحب بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وتدعو المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٢) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بتعاون بعض الدول الأعضاء وتقديمها المساعدة في استرداد واستعادة الأصول غير المشروعة إلى الدول التي طلبت ذلك،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية ذات الصلة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك التلاعب بقيم الفواتير التجارية والتلاعب بأسعار التحويل، التي تعرقل تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية،

وإذ تسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول، لأسباب منها اختلافات النظم القانونية وتعقيد إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية التي تتم في ولايات قضائية متعددة والتفسيرات المتباينة لأحكام الاتفاقية وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المتبعة في الدول الأطراف الأخرى والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفق عائدات الفساد وكشفه،

وإذ يساورها القلق من أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما فيها الناشئة عن قضايا تتصل بالرشوة عبر الحدود الوطنية، لا يزال يتعين إعادتها إلى البلدان الأصلية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات التي يكثر فيها احتمال وقوعه، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية العامتين في سياق مكافحة الفساد الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا دور مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، واعتماد المجموعة لمبادئها الرفيعة المستوى المتعلقة بالتعاون بشأن الأشخاص المطلوبين من أجل الفساد وفي استرداد الأصول، ولخطة عملها لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، فضلا عن إنشاء مركز بحوث معني بالتعاون الدولي بشأن الأشخاص المطلوبين من أجل الفساد وفي استرداد الأصول في الدول الأعضاء في مجموعة العشرين، وتحث المجموعةَ على مواصلة إشراك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في عملها لضمان أن تكون مبادراتها عنصرا يكمل ويعزز منظومة الأمم المتحدة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ الاتجاه الناشئ المتمثل في استخدام آليات التسوية وغيرها من الآليات القانونية البديلة في حل القضايا المتعلقة بالرشوة عبر الحدود الوطنية، وتلاحظ في الوقت

نفسه أن الآليات الجديدة التي عززت إجراءات الإنفاذ في بعض قضايا الفساد في جميع أنحاء العالم تطرح تحديات أمام عملية التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نسبة مئوية صغيرة فقط من المبلغ الناشئ عن التسويات في جميع أنحاء العالم قد أُعيدت إلى الدول الطالبة في قضايا اختلاس الأموال العامة أو غسلها، مما يقوض حق مواطني الدول المتضررة في الاسترداد،

وإذ تدعو إلى إيلاء اهتمام عاجل إلى ما أشارت إليه دراسة أجرتها مبادرة استرداد الأصول المسروقة من أن نسبة لا تزيد على ٣ في المائة فقط من مبلغ يربو على ٦,٢ بليون من دولارات الولايات المتحدة تحقق حتى الآن من خلال التسويات في جميع أنحاء العالم، قد أعيدت إلى الدول التي ارتشى مسؤولوها وتمت فيها معاملات فساد، وهذا من الأهداف الرئيسية للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تسترد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان رد تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على زيادة مستوى التعاون لكبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد عائدات الجريمة، بما في ذلك الأموال العامة المختلسة والأصول المسروقة والأصول التي لا يعرف منشؤها الموجودة في ملاذات آمنة، وأن تبدي التزاما قويا بضمان إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات في مجالات عديدة منها سلطاتها الضريبية الوطنية، ومؤسساتها القانونية والتنظيمية، ومؤسساتها التجارية والمالية، ولزيادة الوعي العام من أجل تدعيم آليات المساءلة والمساعدة في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على كفالة أن تتيح إجراءاتُ التعاون الدولي ضبط وحجز الأصول فترة زمنية كافية لحفظ تلك الأصول حفظا تاما ريثما تنتهي الإجراءات في دولة أخرى، وعلى السماح بالتعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج أو توسيعه، بسبل منها توعية السلطات القضائية؛

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزامها بردع التدفقات المالية غير المشروعة وعمليات التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفها ومنعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان امتثال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيَّنة بتعقب عائدات التدفقات المالية غير المشروعة ووقفها واستردادها وإعادتها؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات تبادل المساعدة القانونية في مجال استرداد الأصول؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تدمج، عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية، مبادئ لوزان التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة في ممارساتها المتبعة في مجال استرداد الأصول وأن تواصل تبادل خبراتها العملية وتجمعها في دليل أو كتيب لاسترداد الأصول يتضمن خطوات مفصلة، وذلك بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية التجاوز عن عمليات وتكاليف استرداد الأصول أو تقليصها إلى أدنى حد ممكن، ولا سيما عن طريق الحد من العقبات الإدارية والقانونية أمام استرداد الأصول غير المشروعة؛

٨ - تحث الدول الأعضاء التي تستخدم آليات التسوية وغيرها من الآليات القانونية البديلة لحل القضايا المتصلة بالفساد، بما في ذلك قضايا الرشوة عبر الحدود الوطنية، على المبادرة بتبادل المعلومات دون طلب مسبق بحيث يتسنى إشراك جميع الدول الأطراف المعنية في مرحلة مبكرة من العملية، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٦ والفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ والمادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)، من أجل تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، واسترداد عائدات الجريمة؛

٩ - تؤكد أن تفسير عائدات الجريمة في آليات التسوية وغيرها من الآليات القانونية البديلة ينبغي أن يتضمن رد الأرباح والتغريم، فهذا من شأنه أن يتيح رد تلك العائدات إلى الدول الأصلية، ومن ثمة تجنب استخدام التسويات لخلق فئة مصطنعة من ضحايا ممارسات الفساد مما يضعف نجاعة الجهود المبذولة لاسترداد الأصول؛

١٠ - تدعو إلى قيام تعاون أوثق وأنجع بين الدول المهتمة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها، في تحديد الممارسات الجديرة بالثناء في النهج الفعالة والمنسقة لاسترداد الأصول، بما فيها المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة؛

١١ - تدعو أيضا إلى التعاون بين المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء لكبح التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.